

183

من وزير المالية  
إلى

محامية لدى التعقيب

الأستاذة

الموضوع : حول قاعدة احتساب القيمة الزائدة العقارية  
المرجع : - مكتوبك الواردان بتاريخ 30 سبتمبر و 30 أكتوبر 2015  
- مكتوبي عدد 2692 بتاريخ 5 نوفمبر 2015  
- مكتوبك الوارد بتاريخ 02 ديسمبر 2015

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك الوارد بتاريخ 02 ديسمبر 2015 المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيدا من التوضيحات حول كيفية احتساب القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقار من قبل منوبتك مبيّنة أنّ هبة حق رقبة العقار المذكور تشمل فيلا مشيّدة من قبل الواهب سنة 1998 وأنّ الموهوب لها لا تمتلك الوثائق المبرّرة لمصاريف تشييدها.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّ القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة تساوي الفارق بين سعر التفويت في العقار وسعر تكلفة هبة حق الرقبة وتكلفة حق الانتفاع كما تمّ ضبطها بالفصل 38 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي مع إضافة مبالغ المصاريف المبرّرة ونسبة 10% عن كلّ سنة امتلاك.

هذا، وفي الحالة الخاصة بمكتوبك، ولقبول طرح المصاريف المتعلقة بتشييد الفيلا، وفي غياب الوثائق المبرّرة لهذه المصاريف يمكن لمنوبتك الاعتماد على تقرير من قبل خبير لدى المحاكم يقيم فيه مصاريف تشييد الفيلا في تاريخ بذلها.

مع العلم أنّ الخصم من المورد بنسبة 2,5% يبقى مستوجبا على سعر التفويت الجملي المبيّن بالعقد كما تمّ بيانه بمكتوبي عدد 2692 بتاريخ 5 نوفمبر 2015.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي